وفي الاحكام عند قول صاحب الدرر وفيه يضع يمينه على يسراه
تحت سرته اي في القيام وكذا في القعود اذا صلى قاعدا وهذا
في الرجل عندنا وقال مالك يرسل يديه ارسالا وقال الاوزاعي
هو مخير والمذهب عندنا انه سنة والمراة تضع على صدرها
لان مبنى حالها على الستر وفي مختصر المحيط قبل وقت التراويح
بعد العشاء قبل الوتر حتى لو صلاها بعد الوتر لا يجوز والاصح
ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلاها بعد الوتر
يجوز وفيه ايضا ولا يجوز امامة الاخرس للتكلم ولا للامي والامة
الخنثى المشكل مثله لا تجوز وللنساء تجوز ان تقدمهن وان قام
وسطهن فسدت صلاتهم وفيه ايضا ولو انشد شعرا في الصلاة
توجد عينه في القران مثل قوله ﴿ ﴾ ﴿ ﴾
ارايت الذي يكذب بالدين ﴿ فذلك الذي يدع اليتيم ﴾
﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾
﴿ ﴾ اوقوله ﴿ ﴾
ويخزيهم وينصركم عليهم ﴿ ويشف صدور قوم مؤمنين ﴾
واراد به انشاد الشعر تفسد صلاته وفي شرح المنية لابن امير
حاج يكره ان يصلي في الثوب الذي اصابه السؤر المكروه اذا كان
قادرا على غيره او غسله بطهور غير مكروه وان يصلي وقد اصاب
بدنه ذلك وهو قادر على غسله بطهور ليس كذلك وعن محمد صلى

ومعه حية او سنور او فارة اجزأته وقد اساء وفي الشرح المذكور
ولو قيل بانه يكره ان يصلي بثوب اصابه السور المشكوك وهو
قادر على غيره او اصاب بدنه ذلك قياسا على ما تقدم في السور
المكروه لم يكن بعيدا وفي الشرح المذكور اذا صلى ومعه دراهم
اصابته النجاسة من الوجهين فعند محمد لا تجوز صلاته لان
النجاسة متعددة لامكان الفصل بين الوجهين وعند ابي يوسف يجوز
لكن في الخانية اذا صلى ومعه دراهم تنجس جانباه الصحيح انه لا يمنع
جواز الصلاة لان الكل درهم واحد ونص في الخلاصة على انه
المختار وفي الشرح المذكور وطهارة موضع القدمين شرط فان
كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت بلغت اكثر من
قدر الدرهم لا تجوز صلاته وهذا انما يتمشى على ان النجاسة
اكثر من قدر الدرهم في موضع احدى القدمين لان المفروض
من القيام يتأدى باحداهما فيجعل وضع الاخرى كالعدم كما هو
قياس رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كما في البدايع ونقله
في الذخيرة عن بعضهم لكن الاول هو الصحيح رواية ودراية
لان القيام مضاف اليهما اذ ليس احداهما بان يضاف القيام اليها
باولى من الاخرى فلا جرم ان في الذخيرة وفي نسخة الامام
الزاهد الصفار الاصح انه لا تجوز صلاته وهكذا كان يفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)